

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف التعامل مع بعض فروع شركات الفحص والمراجعة لمدة ستة أشهر
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع فروع شركات الفحص والمراجعة المدرجة بالمجدول التالي لمدة ستة أشهر ،
وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي :

م	الشركة	الفرع
١	Intertek	1 - HONG KONG 2 - FRANCE 3 - United Arab Emirates
٢	COTECNA	1 - Swiss 2 - India

م	الشركة	الفرع
٣	TUV Rheinland	1 - Saudi arabia
٤	SGS	1 - CHINA 2 - TURKEY
٥	OCA group	1 - CHINA
٦	CCIC	1 - CHINA

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل